



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين  
Central Elections Commission - Palestine

# مدونة سلوك مناهضة المساس بحقوق المرأة الفلسطينية في الانتخابات المحلية



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين  
تشرين أول، 2021

بدعم من





## تقديم

في إطار تفعيل استراتيجيتها لإدارة المخاطر الانتخابية المحتملة اعتبرت لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين أن إمكانية المساس بحقوق المرأة في الانتخابات - خاصة في الحالات التي قد يتخذ فيها هذا المساس شكل عنف انتخابي قد يمثل أحد عوامل المخاطر الانتخابية المحتملة. يأتي ذلك بناء على التحليل والقراءة المتقاطعة للسياسات الداعمة لحقوق المرأة والاستراتيجية الفلسطينية المناهضة للعنف ضدها والإحصائيات الرسمية التي أصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فضلاً عن اللقاءات الاستشارية التي نظمتها اللجنة مع المؤسسات الرسمية والأهلية ذات العلاقة والأحزاب السياسية خلال شهري آذار وكانون أول 2021 والتي أيدت هذا التوجه باعتبار أن الانتخابات تتأثر بالسياق الاجتماعي الذي تنتظم فيه.

وتحسباً لإمكانية المساس بحقوق المرأة الفلسطينية بقصد التأثير على إرادتها أو منعها من ممارسة حقوقها في انتخابات الهيئات المحلية القادمة سواء في المرحلة الأولى بتاريخ 11 كانون أول 2021، أو في المرحلة الثانية بتاريخ 26 آذار 2022، تصدر لجنة الانتخابات المركزية مدونة سلوك **لمناهضة المساس بحقوق المرأة الفلسطينية في الانتخابات المحلية**؛ وذلك بدعم من المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات<sup>1</sup> - برنامج إفريقيا وغرب آسيا- (International IDEA) - والشبكة العربية للمرأة في الانتخابات<sup>2</sup>.

و**ضماناً** لفعالية هذه المبادرة الأولى من نوعها، قامت لجنة الانتخابات المركزية بتطوير مدونة سلوك تتلاءم مع البيئة المؤسسية والمنظومة القانونية بفلسطين. وفي هذا الإطار؛ عقدت اللجنة لقاءات تشاورية مع الجهات المذكورة أعلاه، والتي توافقت على أهمية هذه المبادرة وضرورة مناهضة كل مساس بحقوق المرأة خاصة تلك التي تتخذ شكل عنف انتخابي، كما قدمت مقترحات عملية استفادت منها اللجنة وعكستها في هذه المدونة خاصة فيما يتعلق بـ:

- المواقع الانتخابية للنساء الفلسطينيات اللواتي ستشملهن المدونة.
- أشكال المساس بحقوق المرأة الفلسطينية في الانتخابات المحلية والتي قد تتخذ شكل عنف انتخابي.
- الفضاءات المحتملة التي يتم فيها المساس بحقوق المرأة الفلسطينية في الانتخابات المحلية.
- الطبيعة القانونية والأخلاقية المزدوجة لهذه المدونة من خلال استقاء بعض البنود من المواد (6)، (31) والمواد (62 - 68) من قانون انتخابات الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته، والطبيعة الأخلاقية لبعض البنود الأخرى التي ستعمل اللجنة على التعاطي معها بالتوثيق والكشف عنها وتصنيفها ومتابعتها حسب ما يسمح به إطارها القانوني الناظم.
- المقترحات العملية لرصد أعمال المساس بحقوق المرأة الفلسطينية في الانتخابات؛ منها العنف المسلط على المرأة في الانتخابات المحلية في إطار متابعة مدى الالتزام بمقتضيات مدونة السلوك الموضوعة.

## لجنة الانتخابات المركزية-فلسطين

تشرين أول 2021

1 في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم التي تم توقيعها في أكتوبر 2019، بين المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ولجنة الانتخابات المركزية - فلسطين في مجال التعاون في دعم القدرات في المجال الانتخابي [https://www.elections.ps/tabid/146/PgrID/9114/PageID/246/ArtMID/9115/ArticleID/1487/](https://www.elections.ps/tabid/146/PgrID/9114/PageID/246/ArtMID/9115/ArticleID/1487/language/en-US/Default.aspx)

2 تعمل تحت مظلة المنظمة العربية للإدارات الانتخابية وتضم إدارات انتخابية ومنظمات مجتمع مدني على المستوى الإقليمي وخبرات فردية وتترأس لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين مجلسها التوجيهي.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين  
Central Elections Commission - Palestine

## أولاً: الحقوق الانتخابية للمرأة الفلسطينية التي يحتمل المساس بها في الانتخابات المحلية

تنص المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، وينطوي ذلك على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في حقوقهم المدنية والسياسية

أي أن:

- تنتخب وتُنتخب،
- تعبر بطريقة حرة عن إرادتها كناخبة،
- تتقلد الوظائف العامة على كافة مستوياتها في إدارة المسار الانتخابي.
- تمارس حقها في التعبير عن الرأي وتنظيم الاجتماعات.
- تشارك في تشكيل الأحزاب والجمعيات وتشارك بها.

وتنطبق هذه المدونة على كل مساس بالحقوق ضد المرأة سواء تعلق بها:

- كناخبة
- مرشحة في الانتخابات
- عاملة في لجنة الانتخابات المركزية بوظيفة دائمة أو مؤقتة في الحدث الانتخابي
- ناشطة في المجتمع المدني تتولى دور رقابي على العملية الانتخابية والقيام بحملات توعية وثقيف الناخبين
- ناشطة في حزب سياسي بمناسبة قيامها بنشاط انتخابي
- معتمدة من قبل لجنة الانتخابات المركزية للقيام ب:
  - أ. التغطية الصحفية
  - ب. الرقابة الانتخابية
  - ت. تمثيل القوائم المرشحة أو المرشحين أو المرشحات.

كما تطبق هذه المدونة على كل مساس بحقوق النساء المذكورات أعلاه مهما كان مصدر الانتهاك أو المساس كما سيتم بيانه لاحقاً.

## ثانياً: أشكال المساس بحقوق المرأة الفلسطينية في الانتخابات المحلية

تعتبر - بمقتضى هذه المدونة - جميع الممارسات التمييزية المباشرة وغير المباشرة التي تتخذ ضد المرأة بصفتها امرأة مساساً بحقوق المرأة الفلسطينية في الانتخابات المحلية، بما في ذلك الصور النمطية المبنية على تقسيم الأدوار في المجتمع على أساس النوع الاجتماعي.



يتخذ المساس بالحقوق الانتخابية للمرأة الفلسطينية شكل **عنف انتخابي وفق منظور** هذه المدونة، عندما تكون الغاية منه الحرمان أو التضييق على المرأة **بصفتها امرأة** بقصد المساس في حقها بالترشح، الاقتراع أو أي نشاط حزبي أو صحفي أو رقابي أو توعوي أو بصفتها الوظيفية كعامله مع لجنة الانتخابات المركزية بغض النظر عن درجتها الوظيفية أو صفتها التعاقدية<sup>3</sup>. وبمجرد رصد ذلك، تقوم اللجنة بمتابعتة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون أو بالصور المبينة بالمدونة.

تنطبق بنود هذه المدونة على جميع أشكال الانتهاكات بحقوق المرأة الفلسطينية - المذكورة آنفاً - في الانتخابات بهدف حرمانها منها أو التضييق عليها بما يخالف القانون للحد من مشاركتها السياسية، وتعتبر حالات **عنف انتخابي** ضد المرأة عند استعمال وسائل تعتمد على الإيذاء النفسي أو التهريب أو التهديد أو التحرش أو الاعتداءات الجنسية أو العنف الجسدي أو اللفظي أو التمرس سواء كان ذلك في فضاء مادي أو في الفضاء الإلكتروني.

وتصنف كعنف انتخابي الأفعال الآتية الموجهة لأحدى النساء اللاتي تستهدفهن هذه المدونة - سواء كان ذلك في فضاء مادي أو افتراضي - وذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

1. استخدام أشكال التهريب النفسي أو اللفظي أو التهديد والتعنيف الجسدي بغاية حرمان المرأة من ممارسة حقوقها المدنية أو السياسية المذكورة أعلاه.
2. نشر لخطاب كراهية أو خطاب يحرض على العنف ضد امرأة بمناسبة ممارستها لنشاط انتخابي.
3. الممارسات المتعلقة بالتضليل أو التشويه أو التشهير أو القذف أو التنمر المبني على الجنس.
4. انتهاك حرمة الحياة الخاصة بنشر معلومات شخصية ضد المرأة بقصد تشويهها أو التشهير بها أو المساس بسمعتها.
5. حجب صورة امرأة مرشحة أو اسمها أو لقبها من وثائق وياقظات الدعاية الانتخابية أو حرمانها من قبل أعضاء قائمتها أو أي شخص آخر من ممارسة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية.
6. الاحتفاظ بوثائق خاصة للناخبات أو المرشحات بدون حق أو الاستيلاء عليها أو إتلافها.
7. التأثير على إرادة الناخبة أو إجبارها على انتخاب قائمة انتخابية.
8. حمل أي ناخبة بأي شكل من الأشكال على الإفصاح عن اسم القائمة التي اقترعت لصالحها أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترعت بموجبها.
9. الدعوة إلى إحجام النساء عن التوجه إلى مراكز الاقتراع أو المشاركة في العملية الانتخابية.
10. انتهاك حق الاقتراع والتأثير على حرية الناخبات في ممارسة حقهن أو إعاقة العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال وفق ما هو منصوص عليه بالمادة (6) من قانون الانتخابات.
11. تحريض أي مواطنة أو إجبارها على الاقتراع وهو/هي يعلم/تعلم أنه/ا غير مؤهل/ة لذلك بموجب قانون الانتخابات.
12. تهديد ناخبة أو عاملة في طواقم اللجنة أو مراقبة أو مرشحة أو ممثلة لقائمة مرشحة أو صحفية أو مراقبة للانتخابات بحمل سلاح أو أية أداة أخرى من شأنها تشكيل خطراً على الأمن العام.
13. إعاقة عمل أي من الموظفين في فريق لجنة الانتخابات أو المراقبات على العملية الانتخابية أو عمل أي الصحافيات باعتبار ذلك شكلاً من أشكال إعاقة العملية الانتخابية.
14. التعرض لامرأة أثناء ممارسة نشاط صحفي أو لجمعية ما أو لعملها إذا كان له علاقة بالعملية الانتخابية.



## ثالثاً: الفضاءات التي يتم فيها تتبع أشكال المساس بحقوق المرأة الفلسطينية في الانتخابات المحلية

تقوم لجنة الانتخابات المركزية برصد جميع أشكال الانتهاكات المذكورة أعلاه عند ممارستها في الفضاء العام؛ أي جميع الأماكن المخصصة بمقتضى القانون الانتخابي والقوانين ذات العلاقة بممارسة الحقوق المدنية والسياسية للمرأة الفلسطينية ويشمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- المواقع والأماكن العامة المخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والتظاهرات الانتخابية،
- المواقع والأماكن العامة التي يجوز وضع المصنقات والياфطات الانتخابية عليها.
- مراكز ومحطات الاقتراع والفرز.
- موقع العمل الميداني الذي تتواجد فيه النساء لممارسة عملهن الصحفي لتغطية الانتخابات.
- وسائل الإعلام الرسمية التي تبث الدعاية الانتخابية فيها.
- الجمعيات ومقرات الأحزاب وجميع الفضاءات التي تقوم فيها النساء بممارسة نشاطهن الانتخابي فيها.
- مواقع العمل الرسمي للنساء العاملات ضمن طواقم لجنة الانتخابات المركزية.
- الفضاء الافتراضي بما في ذلك الصفحات الخاصة - المفتوحة والمغلقة - لمنصات التواصل الاجتماعي بغض النظر عن ارتباطها بالقوائم المرشحة أو المرشحين أو المرشحات.

## رابعاً: العقوبات المترتبة على الانتهاكات لحقوق المرأة الفلسطينية في الانتخابات المحلية

تنطبق على الانتهاكات المذكورة أدناه العقوبات الآتية:

العقوبة	الانتهاكات المتعلقة بالمساس بحقوق المرأة الفلسطينية في الانتخابات استناداً إلى قانون انتخابات الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته
<ul style="list-style-type: none"><li>- الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.</li><li>- غرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا العقوبتين.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- اللجوء إلى تقديم مال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إذا أقرض أو وعد بتحقيق منفعة لأي ناخب لحمله على الاقتراع بطريقة الإملاء أو لمنعه من الاقتراع (المادة 62)</li><li>- الطلب بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقوداً أو قرصاً أو منفعة أو أي مقابل سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه الخصوص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع (المادة 62)</li></ul>
<ul style="list-style-type: none"><li>- الحبس لمدة لا تزيد عن سنة</li><li>- غرامة مالية لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة</li><li>- أو كلتا هاتين العقوبتين</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- اللجوء إلى استخدام الشدة أو العنف أو التهديد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه بالاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي. (مادة 63)</li><li>- اللجوء إلى تحريض شخص آخر أو مساعدته أو تمكينه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً. (مادة 63)</li><li>- إعاقة أو محاولة إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة حقه المشروع في الانتخاب بحرية كاملة. (مادة 63)</li><li>- حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم القائمة التي اقترع لصالحها أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها. (مادة 63)</li></ul>



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين  
Central Elections Commission - Palestine

<ul style="list-style-type: none"><li>- الحبس لمدة لا تزيد عن سنة</li><li>- غرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة</li><li>- أو كلتا هاتين العقوبتين</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- الحصول أو محاولة الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حيا أو ميتا.</li><li>- إبراز أو استعمال وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه (مادة 64)</li><li>- انتحال اسم أي ناخب آخر. (مادة 64)</li><li>- اقتراع أكثر من مرة في أي من محطات الاقتراع. (مادة 64)</li><li>- اقترع وهو يعلم بأنه لا يملك حق الاقتراع. (مادة 64)</li><li>- نقل أو إخفاء أو إتلاف أو المساعدة في نقل أو إخفاء أو إتلاف أي من المواد الانتخابية خلافاً لما جاء في القانون ودون أن يكون مكلفاً بذلك من أي جهة مختصة. (المادة 65)</li><li>- طباعة أو صنع أو تجهيز أية مواد انتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في القانون دون إذن من جهة مختصة. (المادة 65)</li><li>- تزوير أو إيراد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقتربين (مادة 66)</li><li>- إدخال أو السماح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق لأشخاص لم يقتربوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين (مادة 66)</li><li>- إيراد أية بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله (مادة 66)</li><li>- إخفاء أو إتلاف أو تشويه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي قائمة طبقاً للقانون (مادة 66)</li><li>- إفشاء أي سر من أسرار العملية الانتخابية (مادة 67)</li><li>- نشر أو أذاع - قبيل الانتخابات أو أثناءها - أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو القوائم بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات (مادة 67)</li><li>- فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم تفرض له عقوبة خاصة (مادة 67)</li></ul>
<ul style="list-style-type: none"><li>- الحرمان من الحق بالانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً منتخبا تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام القانون (مادة 68)</li></ul>
<ul style="list-style-type: none"><li>- الحبس لمدة لا تزيد عن سنة</li><li>- غرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة</li><li>- أو كلتا هاتين العقوبتين.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- استغلال تصويت الأميين أو ذوي الإعاقة لارتكاب مخالفة لأحكام القانون. المادة (67)</li></ul>





لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين  
Central Elections Commission - Palestine

## إجراءات وآليات لجنة الانتخابات المركزية لتتبع الانتهاكات المرصودة بهدف المساس بحقوق المرأة في الانتخابات المحلية

تضع لجنة الانتخابات المركزية لغايات رصد ومتابعة الشكاوى والانتهاكات الخاصة بحقوق المرأة في الانتخابات المحلية الإجراءات الآتية:

- الإعلان عن إجراءات وآليات تقديم الشكاوى حول الانتهاكات والعنف ضد المرأة في الانتخابات من خلال موقع اللجنة الإلكتروني ومن خلال التواصل المباشر مع جميع الشركاء في العملية الانتخابية.
- رصد الانتهاكات المذكورة أعلاه والتي تتم عبر منصات وسائل الإعلام بما فيها منصات التواصل الاجتماعي من خلال فريق رصد إعلامي متخصص.
- استقبال الشكاوى المتعلقة بالعنف المبني على الجنس في المسار الانتخابي على مستوى كل منطقة انتخابية في لجنة الانتخابات من خلال موظف مختص في مكتب المنطقة.
- استقبال الشكاوى المتعلقة بالمسار الإلكتروني من خلال تخصيص خط ساخن.
- تصميم نموذج لتلقي الشكاوى وتصنيفها.
- تشكيل وحدة لاستقبال ومعالجة الشكاوى داخل المقر المركزي للجنة الانتخابات في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي مكاتب المناطق الانتخابية واتخاذ الإجراءات بشأنها بما فيها تحويلها إلى جهات الاختصاص بموجب القانون.
- تدريب الموظفين/ات والعاملين/ات والشركاء في العملية الانتخابية على التعامل مع حالات الشكاوى حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية.
- إصدار تعميمات وتعليمات واضحة وملزمة حول آليات التعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية.
- تدريب المؤسسات الرقابية على رصد الانتهاكات والعنف المبني على الجنس أثناء مراقبتهم للعملية الانتخابية.
- التنسيق المشترك مع مؤسسات المجتمع المدني والأئتلاف الأهلي للرقابة على الانتخابات ووزارة شؤون المرأة الفلسطينية لتلقي البلاغات بخصوص انتهاكات حقوق المرأة في الانتخابات لمتابعتها واتخاذ الإجراءات بشأنها.
- توقيع مذكرة تفاهم مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لرصد ومتابعة ومعالجة الانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات.
- مبادرات الإصلاح الانتخابي للأخذ بأهداف ومحتوى مدونات السلوك وإكسابها الصفة القانونية الملزمة في قانون الانتخابات.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين  
Central Elections Commission - Palestine

- تخصيص خط ساخن لتلقي الشكاوى المتعلقة بالمساس بحقوق المرأة خلال فترة الدعاية الانتخابية وفترة الصمت وفترة الاقتراع.
- متابعة منصات الوسائط الإعلامية بما فيها منصات التواصل الاجتماعي من قبل فريق رصد إعلامي متخصص لرصد الانتهاكات المذكورة أعلاه.

يتم تطبيق هذه المدونة في انتخابات مجالس الهيئات المحلية بمرحلتها والتي سيتم تنفيذ المرحلة الأولى منها بتاريخ 11 كانون أول 2021، والمرحلة الثانية بتاريخ 26 آذار 2022.





لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين  
Central Elections Commission - Palestine